ان يزول الاشكال يظهر علامة لانه ان جامع يذكر او ينبت له
لحيته او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان يهذ له ثديان كثدي
المرأة او يرى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع او ظهر به حبل
او ترك في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه
بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا
لا يعلمه غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال عند البلوغ كما ذكره
الامام السرخسي في شرح كتاب المتهمي للخنثى وعند بعض الفقهاء
انه لاعتبار بهذه الثدي وبنات اللحية فاذا امنى يفرج الرجال
او بال منه وحاض يفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال يفرج
النساء وامنى يفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد
فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او امنى او ميل الى
الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان تخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك
العمل بقوله السابق وان وقع الاشتباه بفقد ان الآلتين جميعا
فقد قال هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل
ان يتبين حاله ببنات اللحية او بهذه الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المص
له نصف نصيب حدة وبين حاله بقوله الخنثى المشكل اقل النصيبين
اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه

رحمهم

رحمهم الله يعني عند محمد وابي يوسف في قوله الاول وهو قوله
عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان قيل لم اذا لم يتبين
الانثى مع انه الاقل قلت لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب
الذكور كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من سته وتصح منها اذا جعلت
الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد
ولولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه
اخا لاب وان جعلته انثى كان اخا لاب وح تعول المسئلة الى
ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد اخرى للاخت لام
وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف
ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فايدة
تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فايدته انه لو لم يرد
باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشبهة الامر
علينا عليتا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم
في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى فانه اذا
جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء
فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه
الصورة وبانه بجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا تركت ابنا وبنتا وخنثى
الخنثى منها نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير

Copyright © 1957 Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)